

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

اللائحة التنفيذية
لنظام الخدمة المدنية

الوظائف المستثناة

ملحوظة

أولاً:

يلاحظ أن كل ما يتعلق بالديوان العام للخدمة المدنية في هذه اللوائح والتعاميم أو الآراء قد أصبح من اختصاص وزارة الخدمة المدنية وتعديل المسميات الواردة تبعاً لذلك بعد أن أنشئت وزارة الخدمة المدنية بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/28 وتاريخ 1420/3/1 هـ حيث حلت وزارة الخدمة المدنية محل

الديوان العام للخدمة المدنية وألت إليها جميع إختصاصاته 0

ثانياً:

تسهيلاً على الباحثين والباحثين فقد تم وضع المواد النظامية التي تخص كل فصل من فصول النظام في بداية كل فصل من فصول اللائحة ووضعت تحتها المواد اللاحقة بتفرعات رقمية مسلسلة تشير لتلك المواد 0

مقدمة

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم لادارات شئون الموظفين في الأجهزة الحكومية والباحثين في مجال شئون الموظفين اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية مؤملين أن تؤدي هذه المطبوعة بإذن الله إلى ما يفيد الادارات الحكومية وفئة الموظفين بل والباحثين في هذا السبيل وتوجيههم إلى النهج السليم في تطبيق النظام 0 والله ولي التوفيق 0

بسم الله الرحمن الرحيم

الملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

الرقم : ط/1/1
التاريخ: 1397/8/1 هـ

(تعليم عاجل)

صاحب المحتوى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

ارفق لكم صورة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم(18563) وتاريخ 1397/7/30 هـ حول تعليم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 7/27/1397 هـ الخاص بتنفيذ بعض لوائح نظام الخدمة المدنية 0
أرجو اطلاع معاليكم على القرار واللوائح المرفقة وتعديمه من قبلكم على الجهات المختصة لديكم للتمشی بموجبه 0

وتقبلوا خالص تحياتي ،

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

- صورة لمكتبا
- صورة لكل ادارة من ادارات الديوان 0

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 27/7/1397هـ
بالموافقة على لوائح

إن مجلس الخدمة المدنية
بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 10/7/1397هـ
وبناء على المادة (39) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/49) وتاريخ 10/7/1397هـ
وبعد الاطلاع على نصوص النظامين المذكورين وعلى مشروع لوائح نظام
الخدمة المدنية المقدم من الديوان العام للخدمة المدنية

يقرر ما يلي :

- أولاً - الموافقة على لوائح نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا القرار
- ثانياً - على الديوان العام للخدمة المدنية متابعة إجراء الدراسات الازمة على
مجموعات الوظائف ومؤهلاتها ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الخدمة
المدنية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية
فهد بن عبد العزيز

- تمت موافقة المقام السامي الكريم على القرار حسبما ورد بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم 18562 وتاريخ 20/7/1397هـ

مواد نظام الخدمة المدنية التي صدرت عليها اللوائح التنفيذية

(الباب الأول) الوظائف

1/ مادة

الجاءة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة ٠

مادة ٢

تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقاً للقواعد الواردة في المادة الثالثة ، ويجوز أن يجري تصنيف الوظائف تدريجياً وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية ٠

٠(١) و ٠(٢)

(١) تم وضع قواعد تنفيذية لهذه المادة حيث صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ وتحتوى على المادتين التالية :

١- تحدد المجموعات العامة للوظائف بـ (١٣) مجموعات هي كما يلى :-

- المجموعة العامة للوظائف التخصصية ٠

- المجموعة العامة للوظائف التعليمية ٠

- المجموعة العامة للوظائف الدبلوماسية ٠

- المجموعة العامة للوظائف الإدارية والمالية ٠

- المجموعة العامة للوظائف الإدارية المعاونة ٠

- المجموعة العامة لوظائف العمليات ٠

- المجموعة العامة للوظائف الثقافية والاجتماعية ٠

- المجموعة العامة للوظائف الدينية ٠

- المجموعة العامة للوظائف الفنية والفنية المساعدة ٠

- المجموعة العامة للوظائف الحرفة ٠

٢- يتم بقرار من (وزير الخدمة المدنية) ما يلى :-

أ- تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعات العامة والنوعية المناسبة لها ٠

ب- تحديد مستويات الفئات ٠

ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة ٠

وبناء على ذلك قامت وزارة الخدمة المدنية باصدار (دليل شامل لتصنيف الوظائف) اشتمل على المجموعات النوعية ومجموعات الفئات والوظائف ومستوياتها وتحديد المؤهلات العلمية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالحاصلين على دورات تدريبية يعين حاملوها على غير الدرجة الأولى والاحكام العامة في المؤهلات والخبرات ٠ وكذلك الخبرات في القطاعين الخاص والعام ٠

وقامت الوزارة باعتماد دليل جديد لتصنيف الوظائف تم تطويره عن الدليل السابق وذلك بموجب قرار الوزارة رقم (٣٢٤١٨) وتاريخ ٢٢/٨/١٤١٦هـ متضمناً اعتماد دالة الخطة الجديدة لتصنيف الوظائف بتطبيقاتها الواردة في صيغتها النهائية وبنفس المجموعات العامة السابقة ٠

(٢) بالنسبة للمواد الموجودة سابقاً باللائحة من (المادة ١/٢ حتى المادة ٩/٦) فقد

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ٧/٩/١٤٢٤هـ وتضمن تعديل بعض المواد المنظمة للتعيين في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ووضع تلك التعديلات والمواد التي لم يجر عليها أي شيء في صيغة لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة) ٠

وقد تم صياغة هذه المواد ووضعت في شكل لائحة أعتمدت من معالي وزير الخدمة المدنية برقم (٢/١٩) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٥هـ وتم العمل بها اعتباراً من ١/١/١٤٢٥هـ

الباب الثاني (الفصل الأول) شغل الوظيفة

المواد الواردة سابقاً في هذا الفصل من ١/٤ حتى ٦/٩ أدخلت ضمن (لائحة التعيين في الوظيفة العامة) بعد صدورها ٠

مادة / 10

- أ- تتم ترقية ونقل الموظفين إلى الوظائف الشاغرة وفق الأحكام التي تحدها قواعد التصنيف بما في ذلك مؤهلات وشروط شغل الوظيفة ٠
- ب- لا تكون الترقية نافذة قبل صدور القرار بها (١) (٢) ٠

(الفصل الثاني) الواجبات

مادة / 11

يجب على الموظف خاصة :

- أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه ٠
- ب- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤسيه ٠
- ج- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات ٠

مادة / 12

يحظر على الموظف خاصة :

- أ- إساءة استعمال السلطة الوظيفية ٠
- ب- استغلال النفوذ ٠
- ج- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ٠

(١) صدرت على هذه المادة (لائحة الترقیات) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنی رقم (٦٨٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ المصدق عليها بالأمر السامي البرقی رقم ٦٤٣٧/ب و تاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنی رقم ٩٢٩/١ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ المتضمن تعديل بعض مواد النقل الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنی وإضافة بعض المواد الجديدة ووضعها في شكل لائحة تسمى (لائحة النقل) وقد أعدت هذه اللائحة وأعتمدت من قبل معالي وزير الخدمة المدنی برقم ٣٦/٢ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢١هـ والعمل بها اعتباراً من ٥/٨/١٤٢٥هـ

- د- قبول الهدايا أو الالکراميات أو خلافه بالذات أو بالواسطة لقصد الاغراء من ارباب المصالح ٠
- هـ - إفشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة ٠

مادة / 13

يجب على الموظف أن يمتنع عن :

- أ- الاشتغال بالتجارة بطريقه مباشرة أو غير مباشرة ٠
- ب- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة ، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الاذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي ٠

مادة / 14

لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى ،ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرّة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنتهم ، ويكون منح الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص (١)

مادة / 15

كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه (٢)

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم 22 وتاريخ 1404/٣/٢ ونص على أنه (لا يسمح للموظفين في القطاع العام بممارسة المهن الحرّة ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية استثناء شاغلي فئات معينة من وظائف ذات تخصص معين على أن لا يتعارض عملهم في مهنتهم مع عملهم الأصلي وأن لا يؤثر على مصلحة الدولة ٠

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية 320 وتاريخ 1400/٨/٢٦ ويقضي بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفه لما تنص عليه الانظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية ٠

(٣) صدرت على المواد (١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥) لائحة تسمى (لائحة الواجبات الوظيفية) التي تم اعدادها بموجب توجيه مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٧/٦١٤ وتاريخ ٢٧/٦/٤٢٧ هـ وصدرت بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١٤٢٧/١٠/٣٠ وتاريخ ٣٠/١٤٢٧ هـ ٠

(الفصل الثالث) الرواتب والعلاوات

مادة / 16

يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ٠

مادة / 17

يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل من أول شهر محرم من كل سنة ٠

مادة / 18

أ- يمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين ٠ ويجوز التعيين في غير الدرجة الاولى بالنسبة لمن تتوفّر لديه مؤهلات معينة يحددها مجلس الخدمة المدنية ٠

ب- يمنح الموظف المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح أول درجة تتجاوز راتبه ٠ ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية ٠

ج- في حالة إعادة الموظف الذي ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند إنتهاء خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها أما إذا أعيد إلى وظيفة ذات مرتبة أقل فيمنح أول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتلقاه فإذا كان راتبه يزيد عن راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة ٠

ماده/19

يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقى من راتبه 0 أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك 0

ماده/20

لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من من الجهة المختصة ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ماعدا دين النفقه 0

ماده/21

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله 0

(الفصل الرابع) البدلات والمكافآت والتعويضات

ماده/22

يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات 0

ماده/23

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية 0

ماده/24

يجوز أن تحدد وزارة الخدمة المدنية المستوى الذي يصل إليه أداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فإذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة 0

ماده/25

يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة أو الإنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية 0

ماده/26

يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأنشاء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة 0

ماده/27

تحدد اللائحة أنواع ومقادير وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف 0

- صدرت على المواد 17 - 18 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - لائحة
تسمى

(لائحة الحقوق والمزايا المالية) بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/28) وتاريخ 20/3/1432هـ
والعمل بها اعتباراً من تاريخه 0

(الفصل الخامس) الاجازات والإعارة

مادة 28

تحدد اللائحة أنواع ومدد وشروط الإجازات وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها (1)

مادة 29

يجوز إعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو الحكومات أو الهيئات الدولية وتحدد اللائحة قواعد الإعارة (2)

(1) صدرت بناء على هذه المادة لائحة خاصة تنظم الإجازات بجميع انواعها بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1037/1 وتاريخ 1426/2/16هـ سميت (لائحة الإجازات) وتم العمل بها من تاريخ 1426/5/15هـ

(2) صدرت على هذه المادة (لائحة لإعارة) بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 749/1 في 1422/2/4هـ

(الفصل السادس) إنتهاء الخدمة

مادة 30

مع مراعاة أسباب إنتهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:- (1)

أ- الإستقالة 0

ب- طلب الإحالـة على التقـاعـد قبل بلـوغ السـن النـظامـية حـسـب نـظـام التـقـاعـد 0

ج- إلغـاء الوظـيفـة 0

د- بلـوغ السـن النـظامـية للتقـاعـد ما لم تمـدد خـدمـته بـقـرـار مـن السـلـطـة المـخـصـصة 0

هـ - العـجز الصـحي 0

وـ - الـغـيـاب بـغـير عـذـر مـشـروـع أو عدم تنـفـيـذ قـرـار النـقل 0

زـ - الفـصل لـأـسـبـاب تـأدـيبـية 0

حـ - الفـصل بـأـمـر مـلـكي أو بـقـرـار مـن مـجـلس الـوزـراء 0

(1) صدرت على هذه المادة لائحة مستقلة تسمى (لائحة إنتهاء الخدمة) معتمدة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) 813/1 وتاريخ 20/8/1420هـ تنظم حالات إنتهاء الخدمة بما فيها الاستقالة، والتقاعد المبكر، والتقاعد لبلوغ السن النظامية ، والعجز الصحي عن العمل ، والفصل من الخدمة ، وما يتعلـق بذلك من احكـام وتم العمل بهذه اللائحة اعتبارـاً من 1423/11/17هـ وحلـت محلـ المواد السابقة المتعلقة بإنتهاء الخـدـمة بالـلـائـحةـ التنفيـذـيةـ لنـظـامـ الخـدـمةـ المـدنـيةـ 0

(الباب الثالث)
أحكام عامة وإنقالية

مادة 31

للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام ٠ (١)

مادة 32

يكون لرئيس المصلحة المستقلة بالنسبة لموظفي هذه المصلحة من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي الوزارة ٠

مادة 33

لا يجوز تعيين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة ٠

مادة 34

يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال إختصاصه (٢)

مادة 35

يتم إبعاث الموظفين الذين تقضي مصلحة العمل بإبعاثهم للدراسة وفق لائحة الإبعاث (٣)

مادة 36

تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية ٠ (٤)

(١) صدرت لائحة تنفيذية لهذه المادة بموجب توجيه مجلس لخدمة المدنية رقم ٩٥٧/٤٢٧ م خ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٧ هـ حيث تم إعداد اللائحة وإعادة صياغتها وترقيمها وصدرت بقرار مالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١١٧٢٢ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٧ هـ

(٢) صدرت لائحة للتدريب بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦ وتاريخ ١٩/٢/١٣٩٨ هـ

(٣) سبق أن صدرت لائحة للإبعاث بموجب الأمر السامي رقم ١٧٧٥٢/٣/٣ د وتاريخ ٢٠/٧/١٣٩١ هـ ولازال العمل بها جارياً بعد صدور نظام الخدمة المدنية عام ١٣٩٧ هـ إلى أن يتم تعديليها

(٤) صدرت لائحة تقارير الكفاية بموجب قرار مالي وزير الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١/٧/١٤٠٤ هـ بناء على التفويض المنوح له من رئيس مجلس الخدمة المدنية وجرى العمل بها اعتباراً من ١/١/١٤٠٥ هـ

الوظائف المستثناء

مادة 37

يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية إستثناء وظائف معينة من بعض أحكام هذا النظام 0

1/37

يجوز شغل الوظائف المستثناء من بين موظفي الدولة أو غيرهم 0

2/37

لا يجوز شغل الوظائف المستثناء من المسابقة إلا بعد تثبت وزارة الخدمة المدنية من المؤهل المطلوب نظاماً 0

3/ 37 - اولاً- (الوظائف المستثناء من المسابقة)

تستثنى الوظائف التالية من المسابقة :-

- أ- رؤساء ومساعدو رؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 0
- ب- وظائف مراقبين المدرسين في المسجد الحرام والمسجد النبوى 0
- ج- مدرسون العلوم الدينية 0
- د- رؤساء وأمورو الشفارة والإرشيف السري وذلك بالنسبة للأمارات والمراكز المرتبطة بها 0
- هـ- رؤساء مكاتب الأamarات 0
- وـ- وظائف مجلس الوزراء التي يتم الاتفاق عليها مع وزير الخدمة المدنية 0
- زـ- وظائف المباحث العامة والإستخبارات التي يتم الاتفاق عليها مع وزير الخدمة المدنية 0
- حـ- مأذونو عقود الانكحة 0
- طـ- مقدرو الشجاج 0
- يـ- رؤساء البلديات 0
- كـ- أمناء وأعضاء مجالس المحاكمة في هيئة التأديب 0
- لـ- مراقبو ومحققو هيئة التأديب والتحقيق 0
- مـ- وظائف الارشاد الديني وأئمة المساجد والمؤذنون والفراشون التابعون لخدمة الحرمين الشرقيين وغسالو الموتى 0
- نـ- وظائف مكافحة المخدرات والتزييف والتزوير والأسلحة والذخيرة 0
- وظائف المكتب السري لسمو وزير الداخلية وسمو نائبه 0
- وظيفة سكرتير سري (ومهمته إدارة الملفات والأوراق السرية الواردة والصادرة)
- أمين سر (وذلك بالنسبة للإمارات الصغيرة والمراكز المرتبطة بها)
- باحث قضايا سرية 0
- كاتب شفارة 0
- رئيس مجمع قروي 0
- سكرتير لجنة قروية 0
- وظائف مندوبي تعليم البنات في المناطق 0
- وظائف مكتب سمو وزير الدفاع والطيران ، كما يستثنى من المفاضلة في حالة الترقية ويتم التعيين أو الترقية بالاختيار من توفر فيهم الشروط بقرار من سمو الوزير 0
- مدير مكتب الوزير - مدير مكتب رئيس الهيئة المستقلة (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 وتاريخ 01397/4-3)
- الوظائف المدنية التابعة لقوة الأمن الخاصة (قرار مجلس الخدمة 17 في 19/12/1398هـ)
- مدير مكتب الأمير ، مدير مكتب الوكيل، رئيس ديوان الأمارة (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1398/1/13هـ)

- رئيس الغرفة السرية بتعليم البناء (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 59 في 1398/9/16)
- مدير مكاتب الدعوة في الخارج (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 75 في 0/10/18)
- وظائف الاتصالات الخاصة بوزارة الداخلية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 50 في 0/3/6)
- وظائف قيادة الطواريء الخاصة التالية - مدير إدارة الشؤون السرية وست مسميات أخرى - كمأمور إرشيف ومأمور شفارة وناسخ آلة عربي وإنجليزي - (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 288 وتاريخ 25/8/1400هـ)
- عدد من الوظائف التابعة لمجلس الأمن الوطني (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 438 وتاريخ 1401/4/20هـ)
- مدير شعبة المتابعة المالية بالمرتبة العاشرة (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 439 في 0/4/20)
- رئيس بلدية الجنوب الفرعية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 520 في 7/8/1401هـ)
- مدير إدارة المنازل عات القبلية مرتبة 10- مدير إدارة المقررات والقواعد مرتبة 10 محقق شرعى مرتبه 10 - مستشار مرتبة 10 باحث قضائيا بادية مرتبة 8 وذلك بوزارة الداخلية (شئون البادية) (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 444 في 4/5/1401هـ)
- وظائف مكتب سمو وزير الداخلية للدراسات والبحوث (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 685 في 1402/4/29هـ)
- مدير إدارة القضائيا مرتبة تاسعة - بهيئات الأمر بالمعروف - وتشغل بالاتفاق مع وزارة الداخلية ووزارة الخدمة المدنية (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 137/1 في 24/7/1407هـ)
- وظائف إدارة العقود الخارجية بوزارة الدفاع والطيران (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 115 في 20/4/2029هـ)
- بعض وظائف إدارة البحث والتطوير بوزارة الدفاع والطيران - بحيث تستثنى من المسابقة والمفاضلة لغرض التعيين والترقية وهي - مهندس مدني حاسب مرتبة 9 ومحل مختبر مرتبة 7 ومهندس ميكانيكي مرتبة 7- 8 ومهندس أنظمة مرتبة 9 ومهندس حاسب آلي مرتبة 8 (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1/28 في 25/8/1413هـ)
- إستثناء عدد من وظائف إدارة البحث والتطوير بوزارة الدفاع والطيران من المسابقة والمفاضلة لغرض التعيين أو الترقية وهي :- مهندس ميكانيكي مشرف ، مهندس ميكانيكي ، مهندس إلكتروني ، مهندس كيميائي ، مهندس كهربائي ، مهندس حاسب آلي ، محل حاسب آلي ، تقني هندسة حاسب آلي، مشغل أجهزة حاسب آلي، محل أساليب ، فيزيائي ، مسجل معلومات حاسب آلي ، مبرمج ، مترجم - وما يطرأ على هذه الوظائف من زيادة مستقبلاً بنفس المسميات (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1/804 في 28/7/1423هـ)
- وظائف - مدير إدارة الفنون الشعبية مرتبة 8 ومشرف فنون شعبية مرتبة 8 ومدرس وعازف موسيقى - بالرئاسة العامة لرعاية الشباب (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 739 في 3/9/1403هـ) وقد أصبح إشغال هذه الوظائف من قبل وزارة الثقافة والإعلام بعد أن تم نقل شئون الثقافة لوزارة الإعلام
- مدراء مكاتب الدعوة في الداخل (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 738 في 3/9/1403هـ)
- مدير إدارة المعلومات مرتبة 10 بمركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 930 في 13/2/1405هـ)
- مدير شئون غير السعوديين مرتبه 10 بأماراة منطقة نجران (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1036 في 12/5/1406هـ)
- مدير مكتب نائب الأمير في أمارات المناطق (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1035 في 12/9/1406هـ)
- وظائف الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى (الأمر السامي رقم 2665/م في 12/8/1404هـ)
- مأمور تحري بالأمن العام (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1/422 في 7/2/1417هـ)

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 444/1 وتاريخ 10/9/1417هـ بتنظيم إيجاد وظائف السكرتارية السرية بالأجهزة الحكومية 0
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 562/1 وتاريخ 14/7/1419هـ وحدد طريقة وشروط إشغال الوظائف المستنشة بالأسلوب والوسيلة التي ترى الجهة الحكومية مناسبتها وتشكيل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المسؤولين بالجهة لاختيار أفضل العناصر وشرط مضي أربع سنوات كحد أدنى في مرتبته قبل ترشيحه للمرتبة التالية وأن لا يفل تقديره عن (جيد) 0

ثانياً - الوظائف المستنشة من المؤهل والمسابقة

4/37

تستثنى فئات الوظائف الآتية من المسابقة والمؤهل :

- مدير إدارة الحرم المكي ويترك أمر اختيار شغل هذه الوظيفة لمقام جلالة الملك 0
- الألمراء ووكلاً لهم 0
- رؤساء المراكز 0
- قصاصو الأثر 0
- الخويا 0
- أمير لواء ومساعد أمير لواء بالحرس الوطني 0
- الطوارف ورؤساؤهم 0
- الهجانه ورؤساؤهم 0
- مساعد مدير عام تموين الأسلحة والمدخرات (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 23 وتاريخ 06/3/1398هـ)
- رئيس دورية بوزارة الداخلية إدارة المجاهدين (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 407 وتاريخ 02/3/1401هـ)
- منفذ قصاص (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 427 وتاريخ 28/3/1401هـ)
- رئيس فرقه مرتبه 10 ومساعد رئيس فرقه مرتبه 8 بإدارة المجاهدين (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 642 في 03/3/1402هـ)
- رئيس فرقه ومساعد رئيس فرقه في الإمارات المتاخمة للحدود(قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1030 في 08/7/1406هـ)
- رئيس دورية بوزارة الداخلية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3/226 وتاريخ 22/6/1411هـ)

-
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 503/1 وتاريخ 20/6/1418هـ بالموافقة على إستثناء من ترغب وزارة الداخلية ترشيحه على وظيفة مدير عام فرع المجاهدين بمنطقة جازان مرتبة 12 من بعض المؤهلات المطلوبة 0
 - صدر الأمر السامي رقم 307/7 وتاريخ 08/7/1418هـ ونص على عدم جواز التعاقد مع الموظفين السعوديين بعد سن الخامسة والستين وذلك تأكيداً على قرارات الصادرة بهذا الشأن ومعاملة الجميع بموجب النظام 0

5/37

- مع مراعاة المادة (8/30) من هذه اللائحة يكون التعاقد مع شاغلي الوظائف التالية بعد إكمال سن الخامسة والستين وفق أحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الخصوص (1)
- 1- وظائف الإرشاد الديني ومرشدو القرى والبواقي وأئمة المساجد وأمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ومأذونو الأنكحة والفراسون التابعون لخدمة الحرمين الشريفين ،وغسالو الموتى 0
 - 2- موظفو الرئاسة العامة للاشراف الديني بالمسجد الحرام (حالياً- الرئاسة العامة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي)
 - 3- رؤساء وأعضاء هيئات الامر بالمعروف، حفاظ القرآن الكريم القائمون على تدریسه 0
 - 4- وظائف الخويا ورؤسائهم ورؤساء الهجانة وقصاصو الأثر 0
 - 5- العمد 0
 - 6- أمراء الألوية ووكلاؤهم بالحرس الوطني (2)
 - 7- وظائف النساء - وكلاء النساء - رؤساء المراكز - منفذو القصاص ورؤساؤهم (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 287 في 1400/8/25) (3)

مادة 38

يلح هذا النظام محل نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1391/2/1 وذلك :

- أ- بالنسبة للموظفين الخاضعين بصفة أصلية لهذا النظام
- ب- بالنسبة للموظفين الذين يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ماتنص عليه تلك النظم 0

(1) الرقم المشار إليه (8/30) الوارد ضمن هذه المادة قد ألغى ضمن المواد المتعلقة بانتهاء الخدمة حيث حلت لائحة إنتهاء الخدمة محل هذه المواد اعتباراً من 1423/11/17 حيث أصبحت المادة (السادسة) من لائحة إنتهاء الخدمة بدلاً من 8/30 من هذه اللائحة 0

- (2) تم ضم هذه الوظائف بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 222 وتاريخ 1400/1/29 هـ
- (3) صدر قرار الخدمة المدنية رقم 222 وتاريخ 1400/1/29 هـ ونص على أن التعاقد على الوظائف الواردة بالمادة 5/37 متى تم يكن بمكافأة تعادل أول مرتب المرتبة التي كان يشغلها وقت الاحالة على التقاعد
- (4) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 200/1 وتاريخ 1410/7/25 هـ ونص على أنه (يجوز لسمو وزير الداخلية تمديد الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى الخامسة والستين لمنسوبي الوزارة الذين يشغلون الوظائف الخاصة لحكم المادة 5/37 من اللائحة وهي :-
- 1- الخويا ورؤساؤهم 2- قصاصو الأثر 3- الأمراء 4- رؤساء المراكز 5- رؤساء الهجانة 6- العمد 7- وكلاء النساء
 - 8- منفذو القصاص ورؤساؤهم *

***ملحوظة:** بالنسبة لمسميات الوظائف الواردة في 3، و4، و7 أعلاه فإنه بعد صدور نظام المناطق، إختلفت المسميات فأصبح هناك - محافظين - وكلاء محافظة - ورؤساء مراكز 0

مادة 39/

يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام ٠

مادة 40/

لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام ٠

١/٤٠

أ- تتحسب التواريف وفق تقويم أم القرى ٠

ب - يعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذا النظام ثلاثة أيام إلا إذا نص على خلاف ذلك ٠
